اوقصة فهي لآدمي فان وجدها الصياد لزمه التعريف لأنه الملتقط وان وجدها المشتري فعليه التعريف واطلق علماؤنا القول في ذلك فاوجبوا تعريف البايع فان عرفها فهي له والا اخرج الخمس وحل له الباقي ولم يجعلوه كاللقطة ولو اصطاد غزالا فوجده مخضوبا او في عنقه جوز او في اذنه قرط او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت الشبكة فمرت في البحر فصادها رجل فالسمكة له والشبكة يعرفها وكذا لو نصب فخا فوقع فيه صيد فاخذه وذهب به وصاده آخر فهو لمن صاده والآلة لقطة ولو ذهب الكلب او الفهد او الصقر عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومشى في الارض اما ما فسقط في دار رجل فدعاه فاجابه رده الى مالكه وكذا لو ادعاه فلم يجبه فصاده بشبكته ولو اخذت ثيابه من الحمام فوجد بدلها لم يكن له اخذها كانت لقطة ولو وجدت قرينة تدل على ان صاحبها عوضا عما اخذه بان كانت المأخوذة اجود ولم يقع اشتباه احتمل القول باباحة التصرف من غير تعريف لأن مقصود التعريف اعلام صاحبها بها ولو دلت القرينة على الاشتباه بان كانت المتروكة اجود عرفها فان باعها بعد الحول ملك من ثمنها قدر قيمة ثيابه وكان الباقي لقطة يملكها ويعرفه المالك ولا فرق بين ان يبيعها بعد الحول باذن الحاكم او بدون اذنه اما لو باع قبل الحول باذن الحاكم فالحكم فيه كذلك وان باعها بدون اذنه لم يصح البيع وكان لصاحبها فسخه والزام من شاء بارش النقص بالاستعمال والاجرة ولو التقط في دار الحرب وليس فيها مسلم فالاقوى انها له من غير تعريف بناء على الظاهر الا ان يكون دخل دارهم بامان فيلزمه التعريف وكذا لو كان فيها مسلم وملكها دون الخمس **كا** اذا مات الملتقط قبل تمام التعريف عرفها الوارث بقية الحول ولا يفتقر الى الاستيناف ثم تخير في التملك والاحتفاظ وان مات بعده والتملك ورثها الوارث فان جاء صاحبها اخذها من الوارث ويحتمل وجوب القيمة او المثل لا العين ولو كانت معدومة فالمالك غريم للميت بمثلها او بالقيمة ويشارك الغرماء وان لم ينو التملك كان للوارث نية ذلك ويكون الغريم هو دون الميت ولو لم ينو الوارث التملك ايضا فهي امانة لا يضمنها الا بالتعدي ولو لم يعلم تلفها ولم توجد في تركة الميت فالمالك غريم لأن الأصل البقاء ويحتمل عدم اللزوم لأن الأصل براءة الذمة مع احتمال التلف بغير تفريط وكذا البحث في الوديعة **كب** لو عرف اللقطة او الضالة او المنبوذ او العبد المغصوب او الآبق في بلد واقام بينة تشهد على شهود بالصفة لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف مع اختلاف الاعيان ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولا يجب حمل العبد الى بلد الشهود سواء تعذر حمل الشهود او لا ولا سعة على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي القيمة والاجرة **كج** لو ترك دابة مهلكة من جهد ملكها الآخذ ولو تركها ليرجع اليها او ضلت عنه فهي لمالكها وعليه النفقة اذا نوى الآخذ الرجوع به ولو ترك متاعا لم يملكه آخذه لانه لا يخشى عليه التلف كالحيوان وكذا العبد للعادة بامكان تخلصه ولو اخذ العبد او المتاع ردهما الى المالك وهل يستحق اجرة تخلصهما فيه نظر اقربه الثبوت ان كان قد جعل المالك له جعلا والا فلا وما القاه ركاب البحر فيه ليسلم السفينة فالأقرب انه لمخرجه ان اهملوه وان [illegible] الاخراج له فالوجه انه لهم ولا اجرة لمخرجه مع التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع

بالعوض واخرج البحر بعضه ما عرف فيها ففي رواية عن الصادق ع ان ما اخرجه البحر فلأهله وما اخرج بالعوض فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحديث **كد** اذا وجدها دون الدرهم حل له التصرف فيه من غير تعريف فان اقام صاحبه البينة دفعه الملتقط اليه وان كان تالفا ضمن القيمة وكذا ما يحل في مواضع الحرمة ولو وجد ما زاد على الدرهم فاشترى به جارية ثم جاء المالك كان له المطالبة بالمال ولا يجب عليه اخذ البنت فان اجاز شراءه انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها والتحقيق ان الملتقط ان اشترى بعين المال قبل السنة كان الحكم ما قاله الشيخ رحمه الله وان اشترى في الذمة او بعد الحول لنفسه كانت الجارية للملتقط وعليه المال ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث كان له ولشركائه في الميراث وان انتقل اليه بالبيع عرف البايع فان عرفه والا اخرج خمسه ان بلغ النصاب وكان الباقي له واذا وجد الطعام فاكله لم يسقط عنه التعريف ولا فرق في اباحة الطعام بين واجده في الصحراء والبلدان فلا يجب بيعه في البلد

كتاب احياء الموات

المشتركات اربعة الأراضي والمعادن والمياه والمنافع وفيه فصول

الفصل الاول في اقسام الاراضي وفيه مباحث

الاول قسم علماؤنا الأرضين اربعة اقسام **الاول** ارض من اسلم عليها اهلها طوعا من غير قتال كارض المدينة وهي اما عامرة واما خراب فالعامر لأربابه ملك لهم يصح لهم بيعه ووقفه وساير انواع التصرفات قال الشيخ رحمه الله فان تركوها خرابا اخذها الامام وقبلها من يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته والباقي متروك في مال المسلمين لمصالحهم ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الارض لمالكها لا يتصرف واحد فيها من غير اذنه واما الموات فهي للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء ما لم ياذن له الامام واذنه شرط ومع الاذن ملكه المحيي **ب** ما اخذ بالسيف عنوة وهي اما عامرة وقت الفتح واما موات فالعامرة للمسلمين قاطبة المقاتلة وغيرهم والامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج ما قبل به يخرج منه الامام الخمس لأربابه والباقي نصفه في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز العساكر وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح ولا زكاة فيما يوخذ عن حق الرقبة لان نصيب كل واحد من المسلمين لا يبلغ النصاب وما يبقى بعد ذلك للمتقبل يخرج منه الزكوة ان بلغ نصابا وليس لاحد بيع شيء من رقبة هذه الارض ولا وقفها ولا هبتها ولا غير ذلك لاشتراك المسلمين فيها قاطبة وليس لاحد بيع شيء من رقبة هذه الارض وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء المدة ولو ماتت لم يصح احياؤها لأن المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة واما الموات منها وقت الفتح فانها للامام خاصة **ج** ارض الصلح وهي ارض الجزية صالح اهلها عليها ويلزمهم ما صالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او غير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلموا كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم اهلها عليها طوعا ويسقط عنهم الصلح لانه يوخذ جزية ولو باعوا ارضهم من مسلم انتقلت الجزية الى روسهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين كان حكمها حكم المفتوح عنوة وهولاء يملكون ارضهم ويصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التصرفات وللامام ان يزيد او ينقص في مال الصلح بعد انقضاء مدة الصلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)